بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٤٠٩٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٦٨) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٢ بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية والهيئة العامة للخدمات البيطرية بخصوص إلزام الأخيرة تسلم عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة – مركز فاقوس – بمحافظة الشرقية بحالتها، والتي قامت مديرية الإسكان بمحافظة الشرقية بطرحها والتعاقد بشأنها والإشراف على تنفيذها نيابة عن الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنابت عنها مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية في طرح، وترسية، والتعاقد، والإشراف على تنفيذ عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة – مركز فاقوس – بمحافظة الشرقية، وبناء على ذلك تعاقدت المديرية مع المقاول/ أحمد ماهر السعيد على تنفيذ العملية بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ بمبلغ (٢١١١٥٦,٥٥) مائتين وأحد عشر ألفًا ومائة وستة وخمسين جنيهًا وخمسة وخمسين قرشًا، وتم الاتفاق على أن تكون مدة تنفيذ العملية ثمانية عشر شهرًا من تاريخ تسلم الموقع، ونتيجة لتوقف تنفيذ الأعمال بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية، استطلعت المديرية رأي إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بشأن إضافة مدد التأخير في صرف مستحقات المقاول إلى مدة العملية، وتعديل أسعار العملية بسبب هذا التأخير، وانتهت إدارة الفتوى في ١٩٨٨/٧/٣ إلى جواز ذلك، وبناء على ذلك

قام محافظ الشرقية بتأليف لجنة لبحث قيمة التعويض المستحق للمقاول، وانتهت إلى أحقية المقاول في صرف تعويضات بنسبة (٢٠%) من قيمة العقد، وبعرض هذا الأمر على السكرتير العام للمحافظة انتهى إلى عدم الموافقة على صرف التعويض، وعلى المقاول اللجوء إلى القضاء، وبناء على ذلك أقام المقاول الدعوى رقم (٢٣١) لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية وطلب فيها الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسلم العملية بحالتها، وصرف كامل مستحقاته، وتعويضه عن التأخير في صرف مستحقاته. وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٣/٩ في الطعن رقم (٤٠٦٣) لسنة ٤١ ق.عليا، وبالرغم من قيام مديرية الإسكان بمخاطبة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أكثر من مرة لتسلم العملية بحالتها، واستكمالها باعتبارها الجهة المالكة للمشروع، إلا أنها لم تستجب، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء المستندات المتعلقة بالنزاع تم مخاطبة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للرد على النزاع، وقد أفادت الهيئة بكتابها رقم (٤٤٨٥) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٤ أنها وفرت التمويل اللازم للعملية، وأن تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال هو الذي أدى إلى تجاوز تكلفة العملية لقيمتها التعاقدية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٦٩٩) منه تنص على أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، وأن المادة (٧٠٩) منه تنص على أن: "١- الوكالة تبرُّعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحةً أو يستخلص ضمنًا من حالة الوكيل. ٢-..."، وأن المادة (٧١٦) منه تنص على أن: "١- يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. ٢- ...". وأن المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى)

تنص على أن: "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقًا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العلاقة بين الجهات الإدارية فى حالة الإنابة المنصوص عليها سواء فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغى، أو الحالي تحكمها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن الأصل في عقد الوكالة أن الوكيل لا يأخذ أجرًا إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، وقد يكون هذا الاتفاق صريحًا، ولكنه فى كثير من الأحوال يكون ضمنيًا، يُستخلص من حالة الوكيل كما لو كان الوكيل يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فإن الوكالة التى تدخل فى أعمال هذه المهنة تكون مأجورة، كما أنه يجوز للوكيل أن ينهي الوكالة في أي وقت، حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنابت عنها مديرية الإسكان بمحافظة الشرقية في طرح، وترسية، والتعاقد، والإشراف على تنفيذ عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة – مركز فاقوس – بمحافظة الشرقية، وبناء على ذلك تعاقدت المديرية مع المقاول/ أحمد ماهر السعيد على تنفيذ العملية في ١٩٨٤/٧/٢٥، ونتيجة لتوقف المقاول المشار إليه عن تنفيذ العملية منذ عام ١٩٨٨ بدعوى عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، طلبت مديرية الإسكان والمرافق من الهيئة العامة للخدمات البيطرية التنازل عن الإنابة في تنفيذ العملية وتسليمها للهيئة، باعتبارها الجهة المالكة للمشروع، ولما كانت أحكام عقد الوكالة المشار إليها في القانون المدني – والتي تطبق على إنابة الجهات الإدارية لبعضها بعضًا المقررة

في قانون المناقصات والمزايدات – تجيز للوكيل التنازل عن الوكالة في أي وقت دون أية معارضة من الموكل، فمن ثم يتعين يكون لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية أن تتحرر من الإنابة الصادرة لها عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية بشأن العملية المشار إليها، دون أن يتوقف ذلك على قبول، مما يتعين معه على الهيئة – والحالة هذه – التعامل مباشرة مع مقاول العملية، بما في ذلك تسلم ما تم من أعمال، وتسوية مستحقات المقاول، أو اتخاذ ما يلزم قانونًا من إجراءات في مواجهته.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالتعامل مباشرة مع مقاول عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة – مركز فاقوس – بمحافظة الشرقية من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية بما في ذلك تسلم العملية، وتسوية مستحقاته، أو اتخاذ ما يلزم قانونًا تجاه هذا المقاول، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/